تاريخ استقبال المقال: 2017/05/12 تاريخ قبول نشر المقال: 12/ 2018/05 تاريخ نشر المقال:2018/06/26

الاعتداء بالسلاح الأبيض من منظور علم الضحايا

Assault by bladed weapons from the perspective of the victimology

أميرة سريدي *
أ.د محمد كريم فريحة**

الملخص:

لدراسة الاعتداء بالسلاح الأبيض من منظور علم الضحايا ، انطلقنا من تحديد بعض المفاهيم الضرورية ثم قمنا بعرض النظريات المفسرة لدور الضحية في الجريمة و الانحراف بصفة عامة و منها استخلصنا بعض العوامل الاجتماعية و النفسية التي تجعل الضحية عرضة للاعتداء بالسلاح الأبيض أي أن الضحية في بعض الحالات يكون له دور في الاعتداء و ذلك من خلال سلوكه المتهور و استفزازه للمعتدي، أو انتمائه لجماعة مجرمين و تعاطيه للمخدرات و الكحول و سوابقه الإجرامية ، أو سكنه في بؤر الجريمة، و التشابه في بعض الخصائص الديموغرافية مع الجاني كالجنس و السن و المستوى التعليمي و الطبقة الاجتماعية .

الكلمات المفتاحية : الضحية- الاعتداء -السلاح الأبيض- علم الضحايا.

Abstract:

In order to study assault by bladed weapons from the perspective of victimology, we started by identifying some of the necessary concepts ,then we presented the theories that explain the role of the victim in crime and deviation in general from that, we extracted some social and psychological factors that make the victim vulnerable to the attack by bladed weapons, that is to say the victim; sometimes plays a role in the attack by his reckless behavior and provocation of the aggressor, or of him being a member in a group of criminals and taking drugs and alcohol, another factor is his criminal record, as well as his residence in hotbeds of crime, besides the similarities in some demographic characteristics with the offender such as sex, age, educational level and class Social.

Key words:assault, bladed weapons, victim, victimology.

* أميرة سريدي (السنة الرابعة دكتوراه .علم اجتماع الجريمة)
البريد الالكتروني: miradoc9@gmail.com
جامعة: باجي مختار عنابة البلد: الجزائر
** الأستاذ الدكتور: محمد كريم فريحة
جامعة: باجي مختار عنابة البلد: الجزائر
رقم الهاتف:0-7-92-68-32-61
مخبر: التربية و الجريمة و الانحراف
مخبر: التربية و الجريمة و الانحراف

مقدمة:

يطرح هذا المقال إشكالية الاعتداء بالسلاح الأبيض من منظور علم الضحايا، فالاعتداء بالسلاح الأبيض من الجرائم التقليدية التي مازلت تهدد أمن المجتمعات المعاصرة ، و المجتمع الجزائري في الوقت الراهن يعاني من تفاقم هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي تزهق أرواح الكثير من الأفراد أو تتسبب لهم في عاهات و تشوهات خطيرة و انتشارها راجع لسهولة الحصول عليها بالمقارنة مع الأسلحة النارية التي يصعب الحصول عليها ، لأن المشرع وضع قوانين مشددة لحيازتها، وهناك عوامل متعددة وراء تفشي ظاهرة الاعتداء بالسلاح الأبيض اجتماعية و نفسية و اقتصادية تدفع المعتدي لارتكابها ،و هناك أيضا عوامل نفسية و اجتماعية تتعلق بالضحية و تجعله أحيانا عرضة للاعتداء بالسلاح الأبيض ، أي أنه هناك حالات اعتداء يلعب فيها الضحية دور في الاعتداء عليه و هناك حالات أخرى يكون فيها الضحية بريء وهذا ما جاءت به نظريات علم الضحايا التي تجاوزت الفكرة السائدة قديما و التي مفادها أن الضحية بريء تماما وأن الجاني وحده هو المذنب الذي تقع على عاتقه مسؤولية الجريمة. و هذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل الرئيسي التالي:

-هل ضحية الاعتداء بالسلاح الأبيض يلعب دور في الجريمة المرتكبة في حقه؟

و تندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية:

-هل تهور و استفزاز الضحية للمعتدي يؤدي به إلى الاعتداء عليه بالسلاح الأبيض؟

-هل يوجد تشابه في الخصائص الديموغرافية بين الضحية و المعتدي بالسلاح الأبيض؟

-هل سكن الضحية و قربه من المعتدي بالسلاح الأبيض يلعب دور في الاعتداء عليه؟

أولا:تحديد المفاهيم.

1-مفهوم الاعتداء:

من الصعب إيجاد مفهوم موحد للاعتداء نظرا لتعدد ميادين المختصين في البحث فيه فالاعتداء، فهو موضوع بحث لكل من علماء الإجرام و علماء النفس و رجال القانون و السياسة و سنحاول إيجاد مفهوم يناسب مجال بحثنا.

-**الاعتداء:** عرفه القاموس القانوني الثلاثي بأنه محاولة الاغتيال.(موريس نخلة ، روحي البعلبكي، صلاح مطر ،ص220)

اعتداء هجمة، هتك (assault): تنبثق القوانين التي تعاقب على أفعال التعدي و الإيذاء البسيطة من التعريف التقليدي لهذه الأفعال بأنها تلك الأفعال التي تقع على الإنسان و يخشى منها حدوث إيذاء شخص مباشر و غير مشروع، حيث تنص هذه القوانين على ضرورة عقاب الجاني بحسب جسامة التأثير الواقع على جسم الإنسان والذي قد يصل إلى درجة هتك العرض أحيانا.

و الواقع أن عقوبة التهجم و الاعتداء في كافة التشريعات ترتبط بظروف مشددة كما في حالة تعرض الأفراد ذوي المكانة الخاصة للهجوم عليهم و إيذائهم وبالنظر أيضا إلى تغاير الظروف و الملابسات و خاصة إذا كان الإيذاء على درجة من الجسامة التي يترتب عليها إحداث جروح خطيرة بالجسم أو عاهات مستديمة.(محمود أبو زيد،2003، ص-ص68-69).

و عليه فالاعتداء هو فعل أو هجوم باستعمال السلاح الأبيض يقع على الفرد و يمس بسلامة الشخص البدنية أي أنه يلحق به أذى أو ضرر جسدي محقق و تختلف جسامته حسب مدة العجز أو العاهة المؤدي إليها و التي تحدد من طرف الطبيب الشرعي و الخبرة القضائية.

2-السلاح الأبيض:

حسب المرسوم التنفيذي رقم98-96 مؤرخ في9 ذي القعدة 1418 هـ الموافق18مارس1998 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم97-06 المؤرخ في12 رمضان1417 الموافق21 يناير1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

يشمل هذا الصنف الأسلحة البيضاء ويشمل الآتي:

-1جميع الأشياء التي يمكن أن تشكل سلاحا خطيرا على الأمن العمومي وتشمل ما يلي :

1-1السيوف،الحراب،الخناجر،السكاكين،السواطير.....

2-1دبابيس،فوالق رؤوس،دبابيس ذات شحنات كهربائية لشل أشخاص خطيرين

1-3عصي بسيف،عصي مرصصة.

1-4بنادق صيد بحري .

1-5قذافات ، أقواس وسهام

1-6مدقات يابانية،نجوم نفشية،قبضة أمريكية .

-2مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع مصنفة في هذا الصنف بقرار من وزير الدفاع الوطني.

http://droit.moontada.com/t955-topic يوم 2015/12/17 الساعة 16:35 .

المشرع الجزائري لم يحدد بدقة تعريف للسلاح الأبيض و لذلك فكل أداة حادة أو قاطعة أو صلبة، أي كل أداة تلحق الأذى بشخص و تستعمل في الحالات التي يعاقب عليها القانون تعتبر سلاح أبيض محظور.

أي أداة صلبة كالحجر يحملها الشخص حسب المكان و حسب الظروف التي يكون فيها تعتبر شبهة، ولا بد من التحقيق مع ذلك الشخص.

و بالتالي فالسلاح الأبيض هو كل أداة حادة أو قاطعة أو صلبة تلحق الأذى بالشخص أي تسبب له جروح أو كسور أو كدمات متفاوتة الخطورة، ولقد جرم قانون العقوبات الجزائري حمله و استعماله ضد الأشخاص حيث أن حمله و استعماله يعرض صاحبه إلى غرامة مالية و السجن و تختلف العقوبة حسب درجة التضرر التي يلحقها بالضحية.

3-الضحية:

يعرف إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة ضحايا الجريمة victims crimeعلى النحو التالي:

1- يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

2- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب هذا الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية، و يشمل مصطلح الضحية أيضا، حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معالها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.(محمد الأمين البشري، 2005، ص 69).

و عليه فالضحية هو كل فرد تعرض للأذى الجسدي المتمثل في جروح أو كسور أو كدمات ناتجة عن استعمال السلاح الأبيض و ما قد يتبعه من معاناة نفسية ، بغض النظر عن سنه و جنسه و مكانته الاجتماعية و مستواه التعليمي و طبيعة العلاقة التي تربطه بالجاني ،و الضحية هو من وقع عليه الضرر المباشر أي أننا نستثني المتضررين غير المباشرين للضحية كأفراد عائلته التي يعولها الذين يتأثرون بالأضرار التي لحقت بالضحية.

4-تعريف علم الضحايا:

قام (karmen) بتعريف علم الضحايا بقوله:" علم الضحايا هو الدراسة العلمية للتضحية، بما في ذلك العلاقة بين الضحية و الجاني، التفاعل بين الضحايا و نظام العدالة الجنائية (أي الشرطة، القضاء، وموظفو الإصلاح) و العلاقة بين الضحايا و الجماعات و المؤسسات مثل وسائل الإعلام و رجال الأعمال و الحركات الاجتماعية." (karmen,Andrew ,1996,p 231)

إذن فعلم الضحايا هو العلم الذي يدرس الضحايا أي أنه يدرس ظروف و عوامل تعرض الضحية للجريمة من خلال العلاقة و التفاعل بين الضحية و الجاني و يدرس أيضا أثار الجريمة على الضحية.

ثانيا: النظريات المفسرة لدور الضحية في حصول الجريمة والانحراف:

ان النظريات المفسرة لدور الضحية في حصول الفعل الإجرامي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1-النظريات التقليدية(دراسات تهور و استفزاز المجني عليه):

1-1-تهور المجني عليه victime précipitation

أحد التفسيرات الرئيسية لدور المجني عليه يتلخص من خلال القول أن الضحية أو المجني عليه يقوم بدور استفزازي. أي أنه يبدأ المواجهة سواء بالألفاظ أو الكلمات أو الحركات فيستجيب الشخص الأخر بإيذائه أو قتله و الذي سوف يسمى فيما بعد مجرما و أول من أشار إلى الضحية من خلال تهوره و استفزازه هو العالم مارفن و ولفقانق Wolfgang سنة 1958 حيث وجد أن 25% من جرائم القتل سببها تهور المجني عليه و استفزازه للجاني وباختصار يرى هذا المدخل النظري من خلال مفهوم التهور أو استفزاز المجرم من قبل الضحية دورا رئيسا بل سببا كافيا.(معن خليل العمر،2009، ص44)

هذه النظرية حولت الآراء و النظرة التقليدية التي كانت مستقرة في الأذهان بأن الفعل الإجرامي هو اعتداء من جاني ضد ضحية بريء لا علاقة له بحدوث الجريمة، و لقد بدأ هذا التغيير على يد أحد أوائل الباحثين في علم ضحايا الجريمة و هو Wolfgang والذي لفت الأنظار إلى بعض أنماط الضحايا المحتملين الذين يساهمون بطريقة أو بأخرى في الجريمة.

و قد توالت الدراسات بعد ذلك التي أفادت بأن الضحية هو صاحب الدور الحاكم في ارتكاب الجريمة، و قد اعتمدت هذه الدراسات على تأكيد دور الضحية في تورطه للوقوع في الجريمة، وقد أطلق على هذا الوضع مفهوم تورط الضحية في الجريمة و ذلك من خلال استفزازه للجاني سواء بإيحاءات أو حركات أو كلمات تستفز الجاني فيقوم بدور في الاعتداء على الضحية، و أيضا من خلال التهور و هو السلوك الأرعن غير المحسوب.

1-2-دراسات فون هنتق(1941-1948):

تعد دراسات هنتق النواة الأولى لتطوير الدراسات عن الضحية، حيث نشر عام 1941 مقالة بعنوان "ملاحظات على التفاعل بين المجرم و الضحية" و بعد سبعة أعوام من ذلك التاريخ نشر كتابه"المجرم و الضحية" عام 1948 وقد تناول دور الضحية في وقوع الجريمة كما تناول الخصائص البيولوجية و الاجتماعية و النفسية لضحايا الجريمة مستندا في ذلك إلى العديد من الإحصاءات الرسمية و رأى أن المجني عليه ليس طرفا سلبيا في وقوع الجريمة و لكن قد يكون سلوكه سببا في الجريمة أي أنه يشكل و يقلب المجرم، فالمجرم البادئ أو المعتدي و لكن الضحية أو الفريسة أو (الضحية المستعدة) تشارك سلوكياتها في حصول الفعل الإجرامي أو على الأقل الوصول إلى منتهاها، و انتهى بدراسته إلى أن معظم الضحايا يتسمون بالاكتئاب ذلك الاكتئاب الذي يجعله فريسة أو هدفا سهلا، كما أنه غير مبالي و يفتقد إلى البصيرة و كما أنه من النوع الجشع الذي يجعله فريسة أو هدفا سهلا، كما أنه غير مبالي و يفتقد إلى البصيرة و كما من النوع الجشع الذي لديه دوافع قوية للحصول على مكاسب سهلة، انه ببساطة لديه طبيعة فطرية لأن يكون متهما أو مشبوها، هذا عن النوع الاكتئابي.(الوريكات العابد،2008،ص44).

كما درس هنتق نوعا أخر من الضحايا أسماه"النوع المدلل" أو النوع اللعوب، وهو ذلك النوع من الضحايا الهش و الذي لا يتحمل احباطات الحياة في سيرورتها، كما درس الضحية المعذبة و هو ذلك النوع من الضحايا الذين يتعرضون للتعذيب من قبل الآخرين و خصوصا المرأة، و أشار هينتق إلى عدم إغفال الضحية"المجني عليه" كعنصر مهم في تشكيل الموقف السابق مباشرة على الجريمة-أي دوره قبل حدوث الجريمة-باعتبار أن الجريمة طريقة سلوك يتخدها الجاني تجاه موقف معين حيث يقسم استعداده ليصبح مجنيا عليه إلى ثلاث صور هي كما يشير إليها(بنهام ,د,ت) في كتابه:

الجاني-المجني عليه(le criminel-victime):

يوضح فون هنتيق تحت هذا التعبير عددا من حالات يعد فيها الشخص الواحد قابلا لأن يكون في البداية مجنيا عليه و لأن يتحول بعد ذلك إلى جان، أو قابل لأن يكون في البداية جانيا و لأن يتحول بعدئذ إلى مجن عليه، فمن قبل الحالة الأولى أن الصغير الذي لقي سوء معاملة يتحول من مجن عليه إلى جان، ومن قبيل الحالة الثانية أن السجين المفرج عنه يتحول من جان إلى مجن عليه نتيجة سوء استغلاله من جانب يشغلونه من أرباب الأعمال.

و فضلا عن ذلك كثيرا ما تتحكم الصدفة في جعل الإنسان جانيا و مجنيا عليه في أن واحد كما في المشاجرات و في جرائم المرور.

و تتميز هذه الصورة التي نحن بصددها أنها كسرت الجمود في التفرقة الصارمة بين الجاني و بين المجني عليه و أحلت محله تقديرا يتسم بالمرونة.

-المجني عليه المستتر(la victime latente):

يقصد فون هنتيق بالمجني عليهم المستترين هم أشخاصا يبدو عليهم استعداد مستمر غير شعوري ليصبحوا مجنيا عليهم حتى إنهم لذلك يجتذبون الجناة صوبهم.

من هؤلاء الأشخاص من تسود عليهم نزعات المازوشية و استثارة الألأم للنفس، ومن تطغى على نفسيا تهم نزعات القدرية و عدم الاكتراث بالحياة، فضلا عمن أصابوا الكثير من الحظ و الثراء فاعتراهم شعور غامض بالذنب و أنهم محل تربص الأخرين بهم و صاروا يسيئون الدفاع عن أنفسهم كلما بدر منهم إثبات ناقص لكيانهم، و فكرة المجني عليه المستتر تدعو الأذهان إلى فكرة المجني عليه بالميلاد التي نادى بها لومبروز و تلقاها علماء الإجرام بتحفظ كبير، غير أن هذه الفكرة لما تتضمنه من وجد تدرج بين الأشخاص من حيث استعدادهم ليصبحوا مجنيا عليهم، إنما تعبر عن حقيقة واقعة تتجاوب مع ما علمته التجربة و الخبرة.

-العلاقة الارتباطية الخاصة للجاني بالمجني عليه(relation spécifique criminel victime):

يوضح فون هنتيق صلات تبادلية قائمة في بعض الحالات بين الجاني و المجني عليه، حتى إن جاذبية إحداها للأخر تربط بينهما كنمطين متكاملين مثلما يحدث في الصلة التي تجمع بين المومس و بين قوادها، ومن قبيل الصلات التبادلية كذلك يقوم منهما على وراثة تشابهية جمعت بين طرفي العلاقة ، و من أمثلة هذا الرابط الخاص بين الجاني و المجني عليه، الصلة القائمة بين الأب الطاغية الشرس و بين أبنائه من ضحاياه التي كثيرا ما تفضي بأحدهم إلى قتله.

و لا يخفى على أحد وجود تداخل بين الصور الثلاثة السابق ذكرها، غير أن بيانها بالتفصيل ينم على ضرورة تناول المواقف السابقة مباشرة على وقوع الجرائم بالتحليل لإظهار ما فيها من عناصر تفيد في تحديد مدى خطورة الجاني في كل جريمة.(بهنام رمسيس،د.ت،ص-ص437-438).

كما ذكر هنتق أن كثيرا من الأفعال الإجرامية تحدث بدون أن يكون هناك اتصالات مع الجانب المصاب، من ناحية أخرى يمكن أن نلاحظ اتصالات حقيقية متبادلة بين مرتكب الجريمة و الضحية ، القاتل و المقتول، الخادع و المخدوع.

1-3-دراسات مند لسون Mendelshon 1949:

تقدم ببحث عام 1949 في الكونجرس في بوخارست صاغ فيه المقصود بمصطلح"علم الضحية" حيث لفت الانتباه تماما كما فعل هنتيق إلى الدور الذي تلعبه الضحية في تهورها خاصة في جرائم العنف، كنوع من الإثارة و قد وجد أن تهور الضحية يصاحبه دائما ظروف مخففة لمواجهة أية عقوبات، و قد وجه الانتباه إلى أن مشاركة الضحية قد تسهم في غدر المدعي عليه و وجه في أبحاثه الأولى بعض اللوم على الضحية و لكنه في أبحاثه الحديثة في علم الضحية أوضح و شاركه أخرون في هذا الرأي مدى مشاركة الضحية في الأحداث الإجرامية، و أن التحليلات المختلفة فسرت دينامية السلوك الإجرامي من غير أن يكون ذلك في ذهن الضحية، حيث ناقش بوضوح قاضيا علم الضحية على أساس أنه علم متعدد المحاور بهدف التمهيد على المستوى السياسي لتقليل معاناة الإنسان، حيث ذكر في أبحاثه 1956 أنه يحبذ الدراسات العامة التي أطلق عليها (victimity) أي الوقوع ضحية (للفعل الإجرامي)، رغم وجود أراء تنادي بالحد منها أو تقليلها بهدف منع مساعدة الضحايا، و في أبحاثه الحديثة عدل عن رأيه و نادى بإنشاء عيادات للضحايا، و أن مساعدة الضحايا يجب أن تسند إلى نظرية اجتماعية و ثقافية حيث لوحظ أن اهتماماته لم تعد مركزة على الجريمة و أساليب منعها و الحد منها و لكن منعها بمفهومها الواسع كما اقترح أن يكون بالجامعات مواد دراسة تتضمن ضحايا الجرائم، وكذلك ضحايا الحوادث و الكوارث الطبيعية و يحبذ أيضا تطوير علم الضحية العام كنظام لا يعتمد على الجريمة أو القانون الجنائي، و أن ذلك يساعد الحكومات في التقليل من معاناة الإنسان.

لقد حاول مندلسون التعرف على الخصائص التي تجعل من بعض الأشخاص أكثر قابلية للوقوع كضحايا أكثر من غيرهم، انسحابا على تفسير الأسباب المؤدية للحادث، و حاول أن يقيس و يحدد مقدار مدى المساهمة المجرمة

للضحية في الجريمة، و هذا الاتجاه ذهب إلى أبعد من مجرد الممارسة الوضعية لنوعيات الضحايا إلى تحديد درجة استحقاق اللوم أي المسؤولية الجنائية للضحية حيث أثار مند لسون الانتباه إلى العلاقة بين المجرم و الضحية و قد كان اهتمامه منصبا على جرائم الاغتصاب من منظور اجتماعي نفسي بيولوجي، و يعتقد أن قدرة الضحية في مقاومة الجاني تتأثر بالعوامل التالية كما يشير إليها العبيدي في كتابه:

-تدرج السلطة بين الجاني و الضحية.

-الانفعال الشديد من قبل الضحية التي تضعف بدورها القدرة على التفكير السليم..

-الظروف الاجتماعية غير الأخلاقية التي تحيط بالضحية.

-كون الظروف الاجتماعية في صالح الجاني.(العبيدي إبراهيم محمد، 1415،ص23)

و لكن هذا التفاعل بين الضحية و المجرم يقسمه مند لسون إلى قسمين أولهما تفاعلات موقفية و ثانيهما تفاعلات ذات طبيعة رد الفعل، و يقسم التفاعلات الموقفية إلى تفاعلات في المجال الأدبي و القانوني، و تفاعلات في المجال النفسي الاجتماعي كما يكرها بنهام في كتابه:

-التفاعلات الموقفية:

يقسم ذلك العالم التفاعلات الموقفية في المجال الأدبي و القانوني إلى ثلاث فئات:

1-فئة المجني عليهم الأبرياء الذين لا يسهمون إطلاقا في إنتاج الجريمة التي تقع عليهم ومن قبيلهم المجني عليهم الصغار.

2-فئة المجني عليهم الضالعين الذين لهم قسط في إنتاج الجريمة الواقعة عليهم، مثل المجني عليه المستفز، و المجني عليه المهمل، و المجني عليه الراضي بالجريمة التي تصيبه كما في القتل إشفاقا بناء على طلب القتيل تخليصا له من ألام مبرحة و كما في الانتحار المزدوج لشخصين انتحر أحدهما إذا رأى الأخر ينتحر، و المجني عليه الجاهل كما في المرأة التي لا تتوخى الحذر في تحركاتها و أفعالها و هي حامل فينشأ من ذلك إجهاضها.

3-فئة المجني عليهم المذنبين الذين تعزى إلى إرادتهم وحدها الجريمة المرتكبة عليهم، كالمجني عليه الباغي إزاء جريمة الدفاع الشرعي التي قوبل بها عدوانه و المجني عليه الواهم الذي يدفع به وهم الملاحقة إلى إلصاق تهمة الجريمة بشخص تصور أنه ارتكبها ضده.

أما في المجال النفسي الاجتماعي فيقسم العالم التفاعلات الموقفية في علاقات المجني عليهم بالجناة إلى خمس فئات:

1-فئة المجني عليهم المثيرين الذين يعد سلوكهم مصدرا مثيرا للجريمة المرتكبة، كالزوجة التي يفاجئها زوجها و هي في حالة تلبس بالزنا.

2-فئة المجني عليهم المتسببين الذين يرى الجناة في مسلكهم مبررا للجرائم الواقعة عليهم كما هو حال المبتز الذي يباشر ضغطا على نفسية الغير مهددا إياه بالبوح بسره إن لم يحصل على مغنم منه.

3-فئة المجني عليهم الراضين الذين سبق الجرائم الواقعة عليهم رضا منهم بها كما هو حال شخصين ارتضيا أن يقتل كل منهما الأخر.

4-فئة المجني عليه المتزامن الجرم الواقع عليه مع الجرم الصادر منه أي الذي تتلاقى في ذات اللحظة الجريمة الواقعة عليه بالجريمة الصادرة منه.

5-فئة المجني عليه المستغل الذي ساءت و اضطربت أحواله المعيشية فإذا بها تؤدي إلى الوقوع فريسة للربا أو الابتزاز عن طريق التهديد بإثارة أمر فاضح من أموره.

-التفاعلات ذات طبيعة رد الفعل:

تتميز هذه التفاعلات بحدوثها في مجرى علاقة تربط المجني عليه بالجاني، و تأخد إما صورة التوتر العصبي و إما التوتر النفسي العضوي و إما صورة التشابه الوراثي:

1-علاقة التوتر العصبي: يلاحظ وجود هذه العلاقة بين المجني عليه و الجاني في بعض جرائم قتل الأبناء لآبائهم حين يسود الابن تعلق بوالدته و حين يجد مصيرها و مصيره أيدي أب طاغية مكروه.

2-علاقة التوتر النفسي العضوي: يلاحظ وجود هذه العلاقة بين طرفين متكاملين منجذب كلاهما إلى الأخر كما هو الحال في منزل السكير بينه وبين زوجته، أو أولاده و كما هو الحال في الصلة بين المومس و قوادها.

3-علاقة التشابه الوراثي:يرجع اكتشاف هذه العلاقة إلى أبحاث في علم الوراثة فقد تبين من هذه الأبحاث وجود جاذبية بين الأفراد المكونين لسلالة فئة معينة من المتسولين أو اللصوص، أيا كان المستوى الاقتصادي لهؤلاء الأفراد.

على أنه لا يخفى ما في التقسيم المتقدم من تداخل بين أنواع التفاعلات.(بهنام رمسيس،د.ت، ص-ص447-449).

إن النظريات التقليدية التي فسرت دور الضحية في الجريمة من خلال استفزازه و تهوره يمكن أن نفسر من خلالها أيضا الاعتداء بالسلاح الأبيض و غالبا ما يكون هناك تفاعل بين الضحية و المعتدي بالسلاح الأبيض خصوصا عندما تكون علاقة تربط بين الجاني و الضحية، فاللامبالاة بالخطر و عدم الحذر و اليقظة و إثارة غضب الأخرين و غيرها من السلوكات المستفزة التي تصدر من الضحية قد تتسبب في تعرضه للاعتداء بالسلاح الأبيض.

2-النظريات الحديثة:

2-1-نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني routine activity theory

ترجع هذه النظرية إلى الباحث ماركس فيلسون(felson marcus) و قد عرضها في بحث مشترك مع الأمريكي كوهين سنة 1989 نشراه في مجلة العلوم الأمريكية.

و قد نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية لدراسة تطور الأوضاع الاجتماعية، ومنها الأوضاع الإجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، بهدف الوصول إلى نظرية النشاط الروتيني، بدأ الباحثان بطرح انتقادي للنظريات البنائية الوظيفية و قصورها في تفسير الأفعال الإجرامية و الجنوح في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تحسنت الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الأمريكي، ولم يصاحب ذلك تحسن في معدلات الجريمة والجنوح، بل على العكس من ذلك تماما، وأرجعت هذه النظرية ارتفاع معدلات الجريمة إلى التغير الاجتماعي الذي حصل بعد الحرب العالمية، و الذي انبثقت منه أنماط جديدة من النشاط الروتيني(اليومي) لحياة الفرد في المجتمع الأمريكي، كما يعني الروتين اليومي عند فيلسون مجمل النشاطات اليومية التي يقوم بها الفرد في المجتمع المعاصر أو المتقدم صناعيا بشكل روتيني، دون أن يحسب حسابا لما قد ينتج عنها من عواقب، و بخاصة في مجال الأفعال الإجرامية و الإنحراف، وهذه النشاطات الروتينية كانت نتيجة للتغير الاجتماعي الذي حصل بعد الحرب العالمية الثانية في الولايات الأمريكية ومؤشرات هذا التغير يمكن حصرها فيما يلي:

1-تمركز النشاط اليومي للفرد الأمريكي خارج البيت.

2-الزيادة في عدد الأسر المشكلة من ولي أمر واحد.

3-الزيادة في عدد الطلاب مع وجود مسؤولية عائلية لديهم أي يدرس و يشتغل.

4-الزيادة في قضاء وقت الفراغ خارج البيت.

5-الزيادة في المقتنيات الثمينة و الصغيرة الحجم لدى الأسر الأمريكية.

كل هذه المؤشرات قد تصبح دوافع لزيادة الأفعال الإجرامية و يشتركون الضحايا بأدوار في حصول الأفعال الإجرامية ضدهم بسبب التغيرات الاجتماعية و خاصة نمط حياتهم.

"أمثلة على النشاط اليومي(الروتيني) الذي يقوم به الإنسان يوميا عواقبه أو يكون مساهم في حصول الأفعال الإجرامية ضده حسب ما عرضها فيلسون في مقال له سنة 1992:

-كيفية توقيف السيارة بشكل يومي رتيب بنفس الطريقة سواء كان ذلك خارج البيت أم داخل البيت.

-النمط الروتيني في قضاء الإجازات الأسبوعية و السنوية و الإجازات و العطل خارج الوطن.

-النمط الروتيني في الخروج مع جميع أفراد العائلة للتسوق، أو لأهداف أخرى، وحتى إن لم يكن يخرج جميع أفراد العائلة في وقت واحد فإن ذلك يكون في أوقات متقاربة، بحيث يبقى البيت في النهاية فارغا.

النمط الروتيني في إدخال غرباء إلى البيت، أو إلى الممتلكات دون أخذ الحيطة و الحذر.(هادي عاشق بداي الشمري،2011،ص-ص63-64).

إن نظرية النشاط الروتيني في تفسيرها لدور الضحية في الجريمة يمكن الاعتماد عليها أكثر في تفسير جريمة السرقة و القتل من خلال ترصد الجاني بوقت دخول و خروج الضحية و الأماكن التي يرتادها و بالتالي يمكن أن نفسر من خلالها الاعتداء السلاح الأبيض المتبوع بالسرقة.

2-2-نظريات الأنماط الحياتية life-style théories

هذه المجموعة النظرية تنطلق من الحياة الروتينية و الأنشطة المصاحبة لها كما ذكر ذلك كل من Cohen and felson سنة 1979 عندما حاول تفسير العلاقة بين التغير الاجتماعي واتجاهات الجريمة.حيث لاحظ العالمان أن الجريمة نتيجة طبيعية للتغيرات الاجتماعية الحضرية وبالذات لثلاثة عوامل وهي المجرم ذو الدافعية لارتكاب الجريمة و وجود الهدف المناسب وغياب الحراسة القادرة. ونضرب مثالا على ذلك فالشخص الذي يتطلب عمله أن يعمل بعيدا عن بيته وفي ساعات متأخرة من الليل وفي منطقة غير أمنة. هذا النشاط الروتيني يعرض صاحبه للاعتداء أكثر من شخص يبدأ دوامه الساعة الثامنة وينتهي الساعة الثالثة على سبيل المثال. باختصار ترى هذه النظريات أن الأنشطة الطبيعية اليومية والتي دعاها العالمان المذكوران أعلاه الأنشطة الروتينية من المداخل الرئيسية و التي أرى أنها عقلانية أيضا في دراسة المجني عليهم.

ترجع هذه النظرية إلى ثلاثة باحثين هم هندلانغ(m.hindelang) و غوتفردسون(N.gottferdson) و غاروفالو(J.garofalo) وقدموها في شكلها الأول سنة 1978 و تبين هذه النظرية أن احتمالات وقوع الفرد ضحية للفعل الإجرامي مردها إلى ثلاثة عوامل رئيسية هي:

1-أسلوب الحياة الذي يتبعه الفرد.

2-الأشخاص الذين يختلط الفرد بإرادته معهم.

3-الأشخاص الذين يختلط بغير رغبة منه.

و قد تم هذا التصور من بعد قيام الباحثين السابقين رواد هذه النظرية بدراسة مستفيضة لضحايا الأفعال الإجرامية من حيث نمط الجريمة و السن و العرق و الخصائص الديموغرافية الأخرى ذات العلاقة بضحايا الأفعال الإجرامية، و اتضح لهم أيضا أن الأفراد يكونون معرضين للوقوع ضحايا للأفعال الإجرامية تبعا لأسلوب الحياة الذي يسلكونه، و تبعا لنوعية الأفراد الذين يختلطون معهم سواء بإرادتهم أم لا. و هذا يعني أن الفرد الذي يختار أسلوب معينا في الحياة يختار أيضا مع هذا الأسلوب درجة احتمال وقوعه ضحية للأفعال الإجرامية درجة المخاطرة، و أن هذا الفرد له مشاركة في حصول الفعل الإجرامي الواقع عليه.

ثم عدلت هذه النظرية من قبل الباحث غاروفالو 1981 وذلك بإضافته إليها ثلاثة متغيرات هي:

1-ردة الفعل اتجاه الفعل الإجرامي(réaction to crime)

2-جاذبية الهدف(target attractiveness) أي مدى جاذبية الضحية.

3-الاختلافات الفردية(individual différences)

و هي تعتبر كعوامل دافعة لارتكاب الفعل الإجرامي، أو رادعة له، وبذلك يكون غاروفالو بإضافته لهذه المتغيرات الثلاثة، قد أضاف بعد البناء الاجتماعي، إلى هذه النظرية، حيث ذهب إلى أن بعض الأفراد قد يسلكون نمطا معينا في الحياة دون رغبتهم، بمعنى أن بعض أنماط (أساليب) الحياة تفرض نفسها على بعض الأفراد من دون إرادتهم، بل تفرض عليهم فرضا (نتيجة لعوامل مختلفة) و من ثم يفرض عليهم أسلوب الحياة السائدة فيها من دون رغبة مسبقة منهم في إتباع هذا الأسلوب من الحياة و أن الأفراد نظرا لاختلافاتهم (اختلافات الشخصية) تكون لهم ردود أفعال مختلفة تجاه الأفعال الإجرامية.

و عليه فإن أسلوب الحياة أو نمط الحياة الذي يتبعه الفرد قد يقود أناس معينين أكثر من غيرهم لأن يكونوا ضحايا لأفعال إجرامية.(هادي عاشق بداي الشمري،2011،ص-ص.67-68)

إن نمط الحياة الذي يختاره الفرد كالسهر خارج البيت، أو العمل لساعات متأخرة من الليل قد يعرض الفرد لعدة جرائم و من بينها الاعتداء بالسلاح الأبيض.

2-3-فرضيات التقارب the proximity hypothesis

لقد دلت المسوحات الوطنية في أمريكا أن المجرمين وضحاياهم يشتركون في الكثير من الصفات الشخصية والخصائص ومنها النوع(ذكر أو أنثى) والعرق والطبقة الاجتماعية والبيئة و السكن في المنطقة نفسها. فالمجرم يختار ضحيته تبعا للظروف و العوامل الاجتماعية الأخرى. وقد لا يكون هذا الكلام دقيقا و صحيحا في كل الأحوال.لكنه قد يكون قابلا للتطبيق في جرائم الاغتصاب والإيذاء وتبعا لهذه الفرضيات فالمجرم و ضحيته يعيشان في منطقة متقاربة و يمارسان أنشطة روتينية متشابهة أيضا. وبالتالي يتشابهان في أنماطهما الحياتية و المعيشية مثل ارتياد الأماكن العامة كالبارات أو المقاهي و بناءا على ذلك من المتوقع أن تكون لهما علاقات مع أناس من أصحاب السوابق غير السوية. وبالتالي هناك مجرم لديه الدافعية و ضحية كامنة يعيشان في منطقة واحدة.(معن خليل العمر،2009،ص.45)

تبين هاته الفرضيات أن هناك تقارب بين الضحية و المجرم خصوصا فيما يتعلق بالسكن في نفس المنطقة و هذا لا يتناقض مع جريمة الاعتداء بالسلاح الأبيض حيث نجد أن الاعتداء بالأسلحة البيضاء ينتشر في الأحياء التي تصنف ضمن بؤر الجريمة أكثر من غيرها.

2-4- فرضيات الجماعة المتكافئة the équivalent group hypothesis

يعتقد أنصار هذه الفرضيات بأن المجرمين و ضحاياهم ليسوا جماعات مختلفة ومتباينة مرتكزين في ذلك على عدد من الدراسات الميدانية. وسوف نستعرض دراستين في هذا المجال. فالدراسة الأولى والتي قامت بها جوان مدروتMedrott سنة 1983 و وجدت أن ضحايا جرائم المدارس غالبا ما يرتكبون الجرائم من أجل استعادة مسروقاتهم أو احترام الذات. وفي دراسة سايمون سنقر singer سنة 1981 والتي دلت نتائجها على أن ضحايا جرائم العنف غالبا ما يرتكبون الجرائم في المستقبل. وهنالك دراسات أخرى كثيرة في هذا المجال و التي ترى أن العنف يجر العنف. ويمكن أن يفسر ذلك من خلال التعلم أو نظريات التعزيز و التقليد و الثقافة الفرعية.

و الحقيقة التي دائما يؤكد عليها الباحثون في هذا المجال أن السلوك الإنساني و الظواهر الاجتماعية بشكل عام صعبة التفسير و التسبيب أي السببية، وما أود قوله أننا بحاجة إلى أكثر من مستوى تحليلي واحد لكي نفهم السلوك الإنساني.(معن خليل العمر،2009،ص46).

ولقد تبنى كل منWolfgang و عالم الجريمة الايطالي فرانكو فيركوتي feracuti مفهوم الصراع الثقافي للعنف(subculture of violence) سنة 1968. لقد حاول العالمان الدمج بين أكثر من نظرية و اتجاه لتفسير بعض جرائم العنف و ليست كل جرائم العنف. و تعتبر نظرية ولفقانق و فيركوتي أخر نظرية توضع من وجهة نظر الثقافات الفرعية.علما بأنهما أشارا إلى أن نظريتهما غير مسؤولة عن نشوء الثقافات الفرعية.علاوة على ذلك فقد أشارا إلى أن نظرية الثقافة الفرعية لا ترى أنها مختلفة تماما عن الثقافة الأم و يرون أن الثقافة الفرعية للعنف توجد عندما يكون هناك مؤسسات اجتماعية تتوقع أو تطلب سلوك العنف كأن يطالب الشخص بالثأر أو ينتقم لشرفه (جرائم الشرف).

ويمكن تلخيص نظريتهما كما يلي: أن أبناء الثقافات الفرعية لديهم قيم مختلفة عن بقية أبناء المجتمع و لكنها ليست مختلفة تماما و ليست في حالة صراع دائم، و أبناء الثقافات الفرعية لديهم المقدرة على استخدام العنف و لديهم اتجاهات تفضل استخدامه عند كافة المستويات العمرية و لكنه أكثر وضوحا عند الغالبية منهم في سن المراهقة مثل بعض الثقافات تعلم أبناءها السرقة و الذي يسرق يمنح ألقاب تقديرية و ذلك مثل عائلة الغجر في أوروبا.

أما بالنسبة لتفسير العالمين لاستمرار الثقافة فيرجعانها إلى عمليات التعلم من خلال عمليات التعزيز الايجابي للسلوك المنحرف مثلا الذي يسرق باحتراف يمنح مكافأة، وألقاب تقديرية مرموقة داخل الجماعة.

وفي دراسة بري ثويت(Braite waite) سنة 1981 وجد أن هناك علاقة بين الطبقة و الجريمة و يرجع ستيف براون(Brown) 1985 و ديفيد براونفيلد (brownfield) إلى أن قياس مفهوم الجريمة و الطبقة لم يعرفا بشكل مناسب. علما بأن نظريات الثقافات الفرعية لم تأخذ بالحسبان أنها تتوقع ارتفاع معدلات الجرائم لكل أبناء الطبقات الفقيرة بشكل عام. و هنالك ما يسمى الطبقة الدنيا وتتميز هذه الطبقة بقلة الفرص أمام أبنائها و بالتالي احتمال انخراطها بالجريمة أكثر من أبناء الطبقة الفقيرة.(هادي عاشق بداي الشمري،2009،ص-ص,69-70).

نلاحظ أن فرضيات الجماعة المتكافئة فسرت أسباب جريمة العنف أكثر من تفسيرها لدور الضحية في حصول الجريمة و مع ذلك يمكن القول بأن المعتدي بالسلاح الأبيض و ضحيته في الغالب ليسوا مختلفين وإنما في أغلب الحالات نجدهم ينتمون إلى نفس جماعة الرفاق خصوصا فئة الشباب و المراهقين.

الخاتمة:

وفي الأخير نستنتج مما عرضناه سابقا أن الاعتداء بالسلاح الأبيض هو شكل من أشكال العنف، بل يعد أخطر أشكاله لأن المعتدي بالسلاح الأبيض يكون هدفه قتل الضحية، و في بعض الحالات يحقق الجاني هدفه ويؤدي الاعتداء إلى وفاة الضحية ، و ضحايا الاعتداء بالسلاح الأبيض يختلفون عن بعضهم البعض فيوجد منهم الأبرياء الذين لا يساهمون في حصول الاعتداء عليهم و هناك فئة أخرى من الضحايا يقومون باستفزاز المعتدين عن طريق حركات أو سلوكات أو إيماءات تثير غضب المعتدين أو من خلال تهور الضحية و تصرفاته اللاعقلانية و المتسرعة كتشاجره مع شخص يراه يحمل السلاح الأبيض و يهدده بالقتل و لا يبالي بخطورة تصرفاته ، وهذا ما جاءت به نظريات التهور و الاستفزاز، و هناك أيضا ضحايا و خصوصا فئة الشباب و المراهقين الذين ينتمون إلى مجموعات المجرمين (الأصدقاء أو العائلة) ولديهم سوابق إجرامية و يتناولون المخدرات و المشروبات الكحولية فتزيد خطورة تعرضهم للاعتداء بالسلاح الأبيض و هذا ما جاءت به فرضيات الجماعة المتكافئة حيث يعتقد أصحابها أن المجرمين و ضحاياهم ليسوا جماعات مختلفة و متباينة ، وأيضا نجد بعض الضحايا الذي يعيشون في بؤر الجريمة وهذا يدفع بهم إلى مخالطة المجرمين بإرادتهم أو بغير إرادتهم مثلا عند ارتياد المقهى أو عند الدخول و الخروج من منازلهم وهذا يجعلهم عرضة للاعتداء بالسلاح الأبيض و عرضة لجرائم أخرى و أيضا نجد أن المعتدين و الضحايا يتشابهون في العديد من الخصائص كالجنس والسن و الطبقة الاجتماعية و السكن في نفس المنطقة و هذا لا يتعارض مع ما جاءت به فرضيات التقارب.

قائمة المراجع:

1. العبيدي إبراهيم محمد .(1415). **علم ضحايا الجريمة و المنظور الإسلامي**. مركز أبحاث الجريمة.
2. الوريكات عابد. (2008). **نظريات علم الجريمة**. ط 1. عمان ، دار الشروق للنشر و التوزيع.
3. بهنام رمسيس. د ت. **علم تفسير الإجرام**. الإسكندرية، منشأة المعارف.
4. محمد الأمين البشري.(2005). **علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية**. الرياض، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
5. محمود أبو زيد(2003). **المعجم في علم الإجرام و الإجتماع القانوني و العقاب**. القاهرة، دار غريب للطباعة و النشر والتوزيع.
6. معن الخليل عمر (2009). **علم ضحايا الإجرام**. ط 1,الأردن، دار الشروق للنشر و التوزيع.
7. 6-موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر.(2002)، **القاموس القانوني الثلاثي**. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
8. هادي عاشق بداي الشمري ,(2011) . **دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة**، رسالة ماجيستر في العلوم الاجتماعية. الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
9. **المراجع باللغة الأجنبية:**
10. wadsworth : an introduction to victimology. Belmont:1-Karmen, Andrew. (1996). Crime Victim publishiping company.

مواقع الانترنت:

1-http://droit.moontada.com/t955-topic يوم 2015/12/17 الساعة 16:35